




الجمهورية اللبنانية
وزارة الطاقة والمياه
الوزير

قرار رقم ٣٥ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٨

تمديد مهلة تقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزايمة الواردة في الجدول الزمني الاستدلالي في المادة ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية للمرة الثانية والاعلان عن التمديد

إن وزير الطاقة والمياه،
بناءً على القانون رقم ١٣٢ تاريخ ٢٤/٨/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية) ولا سيما المادتين ٩ و ١٠ منه.
بناءً على القانون رقم ٨٤/٨/٢٠١٨ (قانون دعم الشفافية في قطاع البترول).
بناءً على المرسوم رقم ٧٩٦٨ تاريخ ١٩/٤/٢٠١٢ (هيئة إدارة قطاع البترول) لاسيما المادة ٩ منه.
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٩/١٠٢٨٩/٢٠١٣ (الأنظمة والقواعد المتعلقة بالأنشطة البترولية إنفاذاً للقانون ١٣٢/٢٠١٠).
بناءً على المادة رقم ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح إتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.
بناءً على قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٣٤ ق/و تاريخ ٢٦/١١/٢٠٢٣.
بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول رقم ٢٥/٢٣/٢٠٢٣ الصادرة بموجب كتابها الى وزير انطاقة والمياه رقم ١٧٦٤/هـ تاريخ ١٥/١١/٢٠٢٣.

لما كان وزير الطاقة والمياه قد أصدر بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٣ قراره رقم ٣٤ ق/و الذي قرر بموجبه بناءً على توصية هيئة إدارة قطاع البترول تمديد مهلة تقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنتاج



وإعلان نتائج المزيدة الواردة في الجدول الاستدلالي في المادة ٤،١ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية الى ٢٠٢٣/١٢/١٨،

ولما كان وزير الطاقة والمياه قد عقد بمعاونة هيئة إدارة قطاع البترول جلسة تفاوض مع مقدّمِي طلبِي المزيدة في الرقعتين ٨ و ١٠ في المياه البحرية اللبنانية بتاريخ ٢٧/١١/٢٠٢٣ عملاً بأحكام الفقرة الثانية من المادة ١٨ من القانون ١٣٢/٢٠١٠ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

ولما كانت المادة ١،٤ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية تتضمن الجدول الزمني الاستدلالي لمراحل دورة التراخيص تبعاً للإعلان عن دفتر الشروط وتعطي هذه المادة لوزير الطاقة والمياه صلاحية الإعلان عن أي تعديلات على الجدول الزمني الاستدلالي الذي تتضمنه المادة ٤،١ من دفتر الشروط،

ولما كانت هيئة إدارة قطاع البترول المناط بها قانوناً القيام بتقويم طلبات منح اتفاقية استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزيدة (المدة في الجدول الزمني الاستدلالي سبعة أسابيع على الأكثر من تاريخ انقضاء مهلة تقديم الطلبات)، قد أوصت الى وزير الطاقة والمياه بتمديد هذه المدة من تاريخ ٢٠/١١/٢٠٢٣ (تاريخ انتهاء مهلة التقويم والإعلان عن نتائج المزيدة) الى تاريخ ١٨/١٢/٢٠٢٣ معللة توصيتها بأن الهيئة لا تزال بحاجة الى وقت إضافي لإنهاء التقويم بهدف الوصول الى إعلان نتائج المزيدة،

ولما كان قد تبين بنتيجة التشاور مع هيئة إدارة قطاع البترول قبل إصدار القرار الراهن، أن الهيئة لا تزال تعمل على وضع تقرير تقويم العرضين المقدمين من ائتلاف الشركات المكوّن من أصحاب الحقوق في الرقعة رقم ٩ في المياه البحرية اللبنانية شركة TotalEnergies EP Block 9 وشركة ENI Lebanon BV وشركة "قطر للطاقة للاستثمارات الدولية (٢) ذ.م.م. (شركة موازية لشركة مساهمة)،



ولمّا كان لوزير الطاقة والمياه وفقاً لصلاحياته المستمدة من المادة ٩ من القانون ٢٠١٠/١٣٢ وأحكام دفتر الشروط الحق في تعديل الجدول كونه استدلاليًا ويُمكن تعديله من قبل الوزير شرط الإعلان عن أي تعديلات تجرى على أي مهلة واردة فيه وفقاً لمنطوق المادة ٤١،٤ من دفتر الشروط.

يُقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تُمدد الى ٢٠٢٤/١/٥ مهلة تقويم طلبات منح اتفاقيات استكشاف وإنتاج وإعلان نتائج المزايدة العائدة لدورة التراخيص الثانية المقفلة بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٢ والتي تم تمديدتها سابقاً بموجب قرار وزير الطاقة والمياه رقم ٣٤ ق/و تاريخ ٢٠٢٣/١١/٢٦ الى ٢٠٢٣/١٢/١٨.

المادة الثانية: يعلن عن التمديد المقرر بموجب المادة الأولى من القرار الراهن على الموقع الإلكتروني لهيئة إدارة قطاع البترول عملاً بأحكام المادة ٤١،٤ من دفتر الشروط للتأهيل المسبق للشركات ولمنح اتفاقيات استكشاف وإنتاج العائد لدورة التراخيص الثانية في المياه البحرية اللبنانية.

المادة الثالثة: يُبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

وزير الطاقة والمياه


د. وليد فياض

